الذى خلقكم من نفس واحدة الى وقيا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الى قوله عظيما ذكره فى الشرعة عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام
واشهر خطبة اخرى ايضا وهى الحمد لله الذى احل لنا النكاح وحرم علينا
السفاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الصلاح الذى انار طلائع
السرائر بنوره الوضاح اما بعد فان الله تعالى ورسوله امرا بالنكاح وهو
سنة الاسلام فقال فى كلامه العزيز وهو افصح الكلام يا ايها الناس اتقوا
ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم
القيامة ثم بعد الخطبة يوقع العقد بشروطه ان شاء الله تعالى ومن
سنن النكاح الوليمة ولو بشاة او تمر او خبز والاجابة اليها سنة عندنا
ايضا اذا لم يكن هناك لهو ولعب محرم والاكل من طعام الوليمة مندوب وفيه
مثقال من طعام الجنة ودعى له سيدنا ابرهيم الخليل بالبركة فائدة نقل
المحموى ان النكحة اهل الجنة بالعقد كما فى الدنيا واختلف السلف هل
يكون فى الجنة توالد وتناسل قيل يكون لما رواه الترمذى وحسنه ابو
سعيد الخدرى ان المومن اذا اشتهى الولد فى الجنة يكون حمله ووضعه
فى ساعة وقيل لا يكون وروى الطبرانى فى الكبير عن ام سلمة قالت يا رسول
الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل
الجنة ويدخلون الجنة معها من يكون زوجها منهم قال عليه الصلاة والسلام
ايها تختار فتخيرا احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا احسنهم خلقا فزوجنيه
يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والاخرة ذكره السيد سعودى

فى

فى حاشية الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الفصل الثانى
فى اركان النكاح وشروطه وما يتوقف صحة العقد عليه اعلم ان اركان
النكاح شيئين الايجاب والقبول فقط وقيل ثلاثة الايجاب والقبول
والارتباط الحاصل بين الايجاب والقبول كما حققه صاحب البحر
والنهر والايجاب هو اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين والقبول
هو اللفظ ثانيا وينبغى ان يشترط فى الايجاب والقبول ان يكون بلفظ الماضى ويكون
احدهما بلفظ الماضى والاخر بلفظ الحال او الاستقبال مثال الماضى
زوجتك بنتى او موكلتى او نفسى فيقول الاخر قبلت او تزوجت فان
كلا من الايجاب والقبول بصيغة الماضى ومثال الماضى مع الحال
زوجنى بنتك او موكلتك او زوجنى فيقول الاخر زوجت لان
صيغة الامر مدلولها مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وهل صيغة
الامر فى مثل هذا تعتبر ايجابا ركنا فى العقد او توكيلا من الامر للقائل
فيكون خارجا عن العقد خلاف بين ائمتنا رجح صاحب البحر كونه ايجابا
ورجح صاحب الدر وتبعا للهداية كونه توكيلا وفائدته تظهر
فى سماع الشاهد بن للفظ الامر فعلى الاول يشترط اشتراط وعلى الثانى
لا يشترط لانه ليس ركنا من العقد والتوكيل لا يشترط الاشهاد عليه وعلى الثانى
يكون القائل مستولطرفى العقد بحر ومثال الماضى مع الحال وهو المختار
المد وبهمزة او نون كاتزوجك او نتزوجك او تزوجنى بنتك فيقول
الاخر زوجتك اما على القول بان المضارع حقيقة فى الحال مجاز فى
الاستقبال فان النكاح لا يكون الا بعد مقدمات ومراسلات وخطبة
فجعل ذلك قرينة على ارادة الحال واما على القول بانه حقيقة فى الحال مجاز

هكذا بالاصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)